نشـــرة مـــعـلومات

قانون أنتخابات مجلس النواب لسنة 2010

- يطبق قانون ألانتخابات الحالي في انتخابات ممثلي مجلس النواب القادم والذي تم تشريعه لغرض الحصول على نظام انتخابي اكثر تمثيلا على اساس ثمانية عشر محافظة مع الاحتفاظ بذات نظام التمثيل النسبي الذي أُعتُمد في شهري كانون الثاني و كانون الاول 2005 والذي يسمح ايضا للعراقيين في الخارج بالمشاركة.
- أن الاطار التشريعي لانتخابات مجلس النواب المقبلة بنيت على اساس قانون 2005 والذي تم تعديله من قبل مجلس النواب سنة 2009.
- ستجرى الانتخابات بصورة علنية ، وسيكون التصويت مباشر وسري في يوم واحد.سيحدد يوم الاقتراع بمرسوم يعلنه كل من مجلس النواب ومجلس الرئاسة من خلال وسائل الاعلام قبل 60 يوم من اجراء الانتخابات.
- يجب ان يكون الناخب عراقي ،ومؤهل قانونيا، وبعمر 18 سنة، ومسجل لكي يشارك بعملية الاقتراع طبقا للاجرائات التي تم تشريعها من قبل المفوضية.
- يجب ان لا يقل عمر المرشح عن 30 سنة حامل شهادة الاعدادية (او ما يعادلها) على الاقل، ويجب ان لا يكون مشمول بقانون اجتثاث البعث او مدان بجريمة مخلة بالشرف او قد اثرى نفسه بطريقة غير شرعية، او منتسب للقوات الامنية خلال وبعد الترشح ، سيخضع الترشيح لعماية المصادقة من قبل المفوضية.يجب ن تكون هنالك امراة واحدة على الاقل من بين كل ثلاثة مرشحين في كل قائمة كيان سياسي.
- يتكون مجلس النواب من 325 عضوا ،310 مقعد توزع على دوائر المحافظات الانتخابية و 15 مقعد ستكون تعويضية , منها 8 ستخصص لمرشحي المكونات . كل محافظة ستشكل دائرة انتخابية ويخصص لها نسبة من المقاعد تتناسب مع تقديرات عدد السكان في تلك المحافظة اعتمادا على الأحصاءات الرسمية لوزارة التجارة.
- يتم تخصيص المقاعد اعتمادا على فقرات قانون الأنتخابات الذي تم تنظيمه من قبل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات.
- سيتم توزيع حصص المقاعد في الدوائر الأنتخابية على الكيانات السياسية من خلال نظام القائمة المفتوحة بمايتناسب مع حجم التمثيل, يتم حساب عدد المقاعد لكل كيان سياسي عن طريق قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل كيان على " الكوتا الأنتخابية" (مجموع الأصوات الصحيحة في كل دائرة مقسوما على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة), تعطى المقاعد لمرشحي الكيانات

السياسية ضمن قائمة الكيان ابتداءا بالمرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات و حتى نفاذ المقاعد,تخصص المقاعد الشاغرة لقائمة الكيان بالتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها.

- تعطى مقاعد المكونات من المقاعد التعويضية الى مكونات الكيانات السياسية المسجلة التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات ضمن دوائرها الأنتخابية و توزع مقاعد المكونات من قبل المحافظة بإستثناء مقاعد المسيحيين الذين يمثلون بدائرة انتخابية واحدة.
- سيتم حساب المقاعد الوطنية التعويضية المخصصة لكل كيان سياسي عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها الكيان على " المعدل الوطني"(جمع الأصوات لأنتخابات الداخل و الخارج و قسمة الناتج على عدد مقاعد البرلمان), المقاعد المتبقية ستوزع على الكيانات السياسية التي حصلت على مقاعد ضمن الدائرة الأنتخابية اعتمادا على نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها الى مجموع الأصوات ككل.
- يحق للناخبين في إنتخابات الخارج التصويت لمحافظاتهم , ستقوم المفوضية العليا للأنتخابات بالطلب من ناخبي الخارج ما يثبت كونهم مواطنين عراقيين او اي وثيقة تثبت صلتهم بمحافظاتهم .
- يجب ان تكون الحملة الأنتخابية حرة , و منسجمة مع فقرات القانون , و يحق لأي مرشح ان يبدأ الحملة الخاصة به من يوم ترشيحه و حتى قبل يوم واحد من موعد الأنتخابات وأي استخدام أو توظيف لموارد الدولة في الحملة الأنتخابية يعتبر مخالفا للقانون.
- اي مخالفة إنتخابية , و التي ينص عليها القانون يجب ان تواجه بعقوبة حسب القانون المطبق.
- يحق للمفوضية العليا اصدارالتشريعات اوالإجراءات اللآزمة لتنفيذ فقرات قانون الأنتخابات.